قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢

بمد أجل شركة الصناعات المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٦ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى شركة الصناعات المتحدة " شركة مساهمة مصرية " ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لمساهمى الشركة الصادر فى ٢١ من مايو سنة ١٩٧١ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — مد أجل شركة الصناعات المتحدة (شركة مساهمة مصرية تابعة لجمهورية مصر العربية) لمدة خمس وعشرين سنة تبدأ من ٢٢ من مايو سنة ١٩٧١

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (٨ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢

بشأن تجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة الأميرية إلى نادى الصعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ،

قـــرر :

مادة ١ — تجديد تأجير قطعة الأرض رقم ٢٠٣ جدول قسم مينا البصل من أملاك الحكومة الأميرية بمحافظة الاسكندرية والبالغ مساحتها ٦٨٦,٢٥ مترا مربعا وما عليها من منشآت إلى نادى الصعيد العام بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة ثلاثين عاما تبدأ من ٧ فبراير سنة ١٩٦٦ ، مع التنازل عن مقابل الانتفاع المستحق على النادى المذكور عن المدة من ١٦ يناير سنة ١٩٦٠ حتى ٦ فبراير سنة ١٩٦٦ وقدره ٣٠١٩ جنيها و ٩٨٤ مليما .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (٨ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢

بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ، المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح رئيس وأعضاء مجلس الوزراء بدلات التمثيل السنوية بالفئات الآتية :

	جنيه
رئيس مجلس الوزراء	٢٤٠٠
نائب رئيس مجلس الوزراء	٢٤٠٠
وزير	٢٠٠٠
نائب وزير	٢٠٠٠

مادة ٢ — يمنح مستشارو رئيس الجمهورية بدلات التمثيل بالفئات المقررة لنظرائهم من أعضاء مجلس الوزراء .

مادة ٣ — يمنح شاغلو وظائف الإدارة العليا بالجهاز الإدارى للدولة بدل التمثيل بالفئات التالية :

	جنيه
وكيل أول	١٥٠٠
شاغلو وظائف وكيل وزارة	١٠٠٠

(ولا يمنح هذا البدل لشاغلى درجة وكيل وزارة إلا إذا نص على ذلك فى قرارات تعيينهم) .

مدير عام مصلحة	٥٠٠

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القرار على العاملين الذين يتقرر لهم بدل تمثيل فى الجهات الأخرى التى يخضع العاملون فيها لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه وتطبق فئات بدل التمثيل على أساس تعادل المستويات الوظيفية الواردة بجدول المرتبات .

مادة ٥ — الوظائف التى سبق أن تقرر لها بدل تمثيل من غير المنصوص عليها فى المواد ٢ و٣ و٤ يستمر صرف بدل التمثيل لمن يشغلها طبقا للأوضاع السارية .

ويستمر العاملون الذين صدرت قرارات من رئيس الجمهورية بتقرير بدلات تمثيل لهم تزيد عن الفئات الواردة بهذا القرار فى صرف البدلات المقررة لهم بصفة شخصية .

مادة ٦ — يسرى التخفيض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه على جميع فئات البدل الواردة بهذا القرار .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنه ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير عام لإدارة المتابعة للشئون الفنية بوزارة الكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد المهندس محمد طه عبدالله الصفتى ، مديرا عاما لإدارة المتابعة للشئون الفنية بديوان عام وزارة الكهرباء .

مادة ٢ — على وزير الكهرباء تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير عام لإدارة المتابعة للشئون المالية والقوى العاملة بوزارة الكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد / على سيد اسماعيل ، مديرا عاما لإدارة المتابعة للشئون المالية والقوى العاملة بديوان عام وزارة الكهرباء .

مادة ٢ — على وزير الكهرباء تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات